المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون الموسوم
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية)
والمنعقد تحت شعار
(العلوم الإنسانية أساس لبناء الإنسانية ونهضة الحضارة في التربية والتعليم)
للمدة 13-14 /5/ 2024

حق المرأة في الاسلام

أ.د . قاسم جواد خلف الجيزاني
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية/ قسم التاريخ
dr.qassimjawad@uomustansiriyah.edu.ed
07716965120

مستخلص البحث:
كانت المرأة قبل الاسلام مسلوبة الحقوق يتم وادها وهي رضيعه لم تر من نور الدنيا شيئاً بعد، وعندما جاء الاسلام صان المرأة ورفع من مكانتها وشانها وحفظ لها حقوقها، وأوصى بها رفقاً وبالمعاملة الحسنة طوعاً، في الوقت الذي كانت المرأة خلال الفترة التي سبقت الرسالة الاسلامية تعيش أوضاعا مأساوية، ويعتبرون ولادة الانثى امرا مكروها فشاع وأد البنات، اما في مرحلة ما بعد الرسالة الاسلامية وخاصة في زمن النبي محمد (ﷺ) فكان لها الحق في حرية الزواج واختيار الزوج، ولا يجوز اجبارها على الاقتران برجل لا تريده، كما كان لها دور مهم اذ انها ساهمت الى جانب الرجال في بناء دولة الاسلام من خلال قيامها بأدوار مختلفة ومتنوعة، ولهذا اعطى الاسلام للمرأة كامل حقوقها التي كانت قد سلبت منها في الديانات السابقة وفي معتقدات الناس.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، الاسلام ، الحق المدني والسياسي.

المقدمة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾[1]، الحمد لله وحده لا شريك له، نحمده ونستعينه ونستنصره، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد بن عبد الله (ﷺ)، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، جاء الى الوجود فأعطى ولم يأخذ جاهد في الله وفينا حتى اتاه اليقين، فجزاه الله تعالى خير ما جزى نبياً عن أمته.

لقد أكد الإسلام على أهمية المرأة، بوصفها كائنا فاعلاً ومؤثراً، فبين القران الكريم حقوقها وواجباتها، وحدد مركزها ومكانتها في قوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**[2].

ومثل ذلك فعلت السنة النبوية الشريفة، بما يدل على عظيم العناية بالمرأة في الإسلام فهي أم وأخت وزوجة وبنت، وعنصر فاعل في المجتمع الإسلامي، حيث كانت للصحابيات خلال المرحلة السرية والجهرية من الدعوة الاسلامية ادوار كبيرة ومتميزة بالغة في الأهمية إذ قال النبي ﷺ ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيــرًا ﴾[3]. ومن وصايا الاسلام للمرأة هي الاحسان والانفاق عليها حتى لو كانت صاحبة مال، فهي من حيث الأساس شملها الإكرام العام الذي أقره القران الكريم للإنسان بقولة تعالى: **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[4]. وجعل مقياس الخير في الرجل بمقدار خيره مع اهله، وكلمة إنسان تمثل الرجل والمرأة على حد سواء، لأنها تدل على ذات الإنسان لا نوعيته، نعم إن شريعة الله للناس لم تقم ـ في الحقوق الإنسانية العامة ـ وزناً للذكورة والأنوثة، لأنه من الظلم مجانبة العدل الذي تنأى عنه شريعة خالق الذكر والأنثى، اعتماد هذه الفوارق القسرية التي ليست من صنع الإنسان حتى يحاسب عليها، وإنما جعلت ميزان الكرامة، التقوى والعمل الصالح، قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾**[5].

وقد نعمت المرأة المسلمة في ظلال هذا الدين من الرعاية والإحاطة حين أعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، وصانها عن العبث والشهوات، وجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها، فما كان له أكبر الأثر في تكوين رجاله.

وجاءت مشاركة المرأة وممارستها في شتى المجالات تجسيداً لهذه الكرامة، وتنزيلاً للأحكام الشرعية على محالها حتى لا يكون هناك مجال للعبث أو التأويل الباطل، وليكون ذلك دليلاً ومعياراً لإبعاد دور المرأة في الحياة الإسلامية على مر العصور.فلقد بايعت المرأة، وجاهدت وهاجرت ومرضت وعلمت، وكانت من رواة الحديث، وقدمت المشورة والرأي والحكمة، وعلى طول المسيرة التاريخية منذ فجر الوجود، ودور المرأة ظاهر جلي لا يقدر على جحده ولا إنكاره كاشح أو جاحد لان وثائقه ثابتة دامغة قوية.وعلى هذا الاساس اقتضت طبيعة مادة الدراسة وخطة البحث أن تكون على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تضمن دراسة المرأة ومكانتها قبل الاسلام.

والمبحث الثاني: أشتمل على دراسة المرأة ومكانتها في القران الكريم والسنة النبوية.

أما المبحث الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه إلى حق المرأة المدني والسياسي في الاسلام.

وانهيت البحث بخاتمه تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال اعداد هذا البحث، وقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الاول/ المرأة ومكانتها قبل الاسلام

أن المرأة العربية في الجاهلية كان امرها مضطرباً ما بين احترام رأيها وتقبله، وما بين انعدام حقها بالاعتراض والمشورة، ووأدها حية أمام أعين أمها، أن النظرة إلى المرأة هي وليدة عوامل اجتماعية كثيرة، وعوامل بيئية تعمل على تكوين الاعراف والتقاليد فتؤثر تلك العوامل في المواقف تجاه المرأة ومكانتها عند العرب خاضعة لتلك المؤثرات. فإذا أمعنا النظر في عهد قبل الإسلام وجدنا ظاهرة وأد البنات كانت معروفة ومنتشرة ولا سيما إذا كان في الطفل أحد العاهات لاعتقاد أبويه بوجود روح شريرة في هذا الطفل [6].أن قسوة حياة البادية والصحراء قد ولدت ظاهرة وأد البنات وهي من الظواهر السلبية في عصر ما قبل الإسلام بالرغم من إدراك الرجل أن المرأة هي التي تلد الرجال[7]. وأن ظاهرة وأد البنات في الجزيرة العربية، لم يكن مرجعه امتهان أنوثتها وشخصيتها بقدر ما كان اعتقادهم أنها شخص غير عاقل[8]، فيؤدونها[9].فأن شدة الغيرة لدى العرب أدت إلى قيامهم ببعض الممارسات منها الرتم وهي شجرة كان الرجل في حالة غيابه يعقد عليها خيطا فإذا انحل يدلّ على قيام زوجته بحدث[10]. ومن أسباب الوأد كذلك تخوف العرب من القهر عليهم ، ومن طمع غير الأكفاء في بناتهم ، فقد كانت مضر وخزاعة يدفنون بناتهم أحياء وأشدهم تميم خوفاً من طمع غير الأكفاء[11].وتذكر الروايات أن أول قبيلة وأدت من العرب هي قبيلة ربيعة، وذلك أن قوماً من الأعراب أغاروا على ربيعة وسبوا بنتاً لأمير لهم فأستردها بعد الصلح فخيرها الرجوع أو البقاء فاختارت من هي عندهُ فأسن لقومهِ قانون الوأد [12]. وكثير من عقلاء العرب لا يرضى بذلك، وكان منهم من يفتدي الموؤدة من أهلها، منهم صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد ابن سفيان الذي أحيا الموؤدات[13]، فيشتري البنت ممن يريد وأدها فأحيا ستاً وتسعين موؤوده إلى زمن النبي (ﷺ) فسأل النبي (ﷺ) فقال له:- يا رسول الله أني كنت أعمل عملاً في الجاهلية ، قال ما عملك؟ إذا حضرت ولادة امرأة من العرب وأتتها بنت فأراد أبوها أن يئدها اشترى حياتها؟ فقال (ﷺ): لك أجره إذ منّ الله عليك بالإسلام[14].ان كثرة الروايات بشأن قلة مكانة المرأة في عصر ما قبل الإسلام وحرمانها من بعض

حقوقها إلا أن هناك بعض الشواهد ما يدلّ على عظم مكانتها، والاستعانة برأيها ومنها انتساب الولد لامه. من الأولاد الذين نسبوا الى أمهاتهم لمّا كان لأمهاتهم من كنايات وصفات خاصة جعلت لهن صيتاً بعيداً مثل المنذر بن ماء السماء وماء السماء اسم والدته[15]. وكذلك عمرو بن هند[16] وهما من ملوك الحيرة[17].والبعض منهم من كان يكنى باسم أبنته مثل زهير بن أبي سلمى كان يكنى نسبة إلى اسم ابنته سلمى[18]. ومن الأخبار التي تدلّ على مكانة المرأة في الأسرة حرص أهلها على تزويجها من رجال أكفاء يحفظون لها ولأسرتها سمعتهم ومكانتهم منها خطبة عمرو بن حجر لأبنه من عوف بن ملحم الشيباني فقال عوف بن ملحم: نعم أزوجها على أن اسمي بنيها وازوج بناتها، فقال عمرو بن حجر: أما البنون فنسميهم بأسمائنا وأسماء ابنائنا وعمومتنا، أما بناتنا فينكحهن اكفاؤهن من الملوك[19]. كانت المرأة تستشار في أمر زواجها، فكما كان الرجل يتحرى صفات ومميزات معينة في شريكة حياته كان للمرأة أيضاً صفات ومميزات خاصة كانت تنشدها فيمن يتقدم لخطبتها، فتختار من تريد بل ويساعدها الأهل في تحري هذه الصفات؛ لأن اختيار الزوج الصالح مسؤولية مشتركة بين المرأة ووليها، ولا تتم الموافقة الا بعدما تدور مناقشة مع وليها وكان زواج النساء يتم بعد أن تؤخذ آراؤهن[20]، فعن الخنساء بنت عمرو، وتعرف بتماضر بنت عمرو بن الشريد وهي شاعرة جليلة خطبها دريد بن الصمة وكان سيد بني جهشم وقائدهم وفارسهم حيث رآها تهنأ أبلاً لها فهو بها فردته وقالت: " أتراني تاركة بني عمي كأنهم عوالي الرماح ومرتثة شيخ جشم "[21].

كذلك الحال بالنسبة لهند بنت عتبة قالت لأبيها: إنّي امرأة قد ملكت أمري فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه علي، وتبين لي خصاله، قال: لك ذلك[22]. وكانوا لا يزوجون بناتهم في عصر قبل الإسلام إلا إذا تكافأ في النسب، والحسب، والمكانة[23]. وكانت هناك عقود للزواج، إذ كانوا يصدرون اوامرهم بالموافقة على عقود الزواج ولم تكن هناك وثيقة تثبت ان المرأة تتزوج بمن ترغب[24].

كان الخطيب يدفع الصداق بعد الموافقة، ويحدد أهل المرأة في الجاهلية المهر وهو ما يدفعه الرجل حين عقد الزواج[25]، وقد يستعاض عن المهر بأن يدفع الخطيب أخته لأخ خطيبته بدل المهر وقد نهى الإسلام ذلك كما في الآية الكريمة:﴿ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ** ﴾[26].

فالمرأة فضلاً عن كونها تستشار في الزواج، كان منهن من وضعت أمرها بيدها، ومنهن أم خارجة، وهي عاتكة بنت عمرة وكانت أجل أهل زمانها[27]، فإذا تزوجت من رجل أصبح امرها بيدها واذا شاءت اقامت اي انها كانت كثيرة الاختلاع من الرجال[28]. والخلع هو أحد أنواع الطلاق في الجاهلية مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل فكانت المرأة أو أقرباؤها يدفعون المال للرجل مقابل تخلية سبيلها وافتداء نفسها.كما كانت المرأة أحياناً تضع الخاطب امام اختبارات اذا اجتازها اختارته شريكاً لحياتها والا ردته، فالمرأة أدركت أحقيتها في اختيار الزوج اذ روي أن ماوية بنت عفزر كانت ملكة من بنات اليمن وكانت تتزوج من ارادت فتقدم لخطبتها حاتم الطائي فوجد عندها النابغة الذبياني ورجلاً من النبيت يخطبانها ، فطلبت منهم أن ينقلبوا الى رحالهم وفي الصباح ينشدونها شعراً يذكرون فيه أفعالهم ومناقبهم؛ لأنها ستتزوج أشعرهم وأكرمهم. وقد تمتعت المرأة بمكانة ودور في الحياة الاقتصادية فهذه سيدتنا خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وهي سيدة بني تيم أسد بن عبد العزى بن قصي آبن كلاب، وكانت (رضي الله عنها) امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم فيه فكانت تسمى قبل الإسلام سيدة النساء، والطاهرة ولمّا بلغها الرسول (ﷺ) من صدق وأمانة عرضت عليه التجارة في الشام وقد حقق لها ربح وخير كثير[29]. بل إن بعض النساء الشريفات وصلن الى منزلة رفيعة، فكانت تخطب من تريد الزواج به كما حدث للسيدة خديجة التي بعثت الى رسول الله (ﷺ) فقالت له - فيما يزعمون - يا ابن عم إنّي قد رغبت فيك لقرابتك، وأمانتك

وحُسن خُلُقِك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها، وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً، واعظمهن شرفا وأكثرهنَّ مالاً. كما كان للمرأة أيضاً أثر في الحياة السياسية فكان منهن من تتمتع بدرجة عالية من الذكاء والشجاعة ومنهم الزباء واسمها نائلة وهي امرأة من العماليق[30].ومن هذه النصوص التاريخية التي أوردناها نلاحظ الممارسة لحقيقة المرأة في المجال السياسي والاقتصادي ومكانتها الاجتماعية.

المبحث الثاني/ المرأة ومكانتها في القران الكريم والسنة النبوية

رفع الاسلام شأن المرأة فأصبحت في ظله تحس بكيانها وتتمتع بحريتها وكرامتها، أذ لم يكن لها ذلك من قبل، فقد كرمها الله عز وجل وذكرها في أكثر من سورة في كتابه العزيز، فأصبح في تعاليم الاسلام أمرأه مثالية تقتدي بها سائر النساء على مر العصور.فعندما جاء الإسلام، تغير كل شيء، ونالت المرأة في ظل تعاليمه من التكريم والتقدير ما رفع قدرها وأعلى مقامها، ودفع بها الى البذل، والعطاء شأنها في ذلك شأن الرجال، ودليل على تكريم الاسلام وتقديره للمرأة تسمية الله تعالى لسورة من سور القرآن باسم سورة النساء وأخرى باسم امرأة منهن وهي مريم (عليها السلام)[31].

فالقرآن الكريم الدستور الإسلامي الصحيح بما جاء فيه من آيات تبين حقوق المرأة المسلمة بشكل لا يقبل النقاش فيه[32]. فلم تحظ المرأة في شريعة من الشرائع، ولا في دين من الاديان، بمثل ما حظيت به من منزله ومكانة في ظل الاسلام وتعاليمه السمحة[33].ومن تعاليم الاسلام وآدابه ومناهجه أصبحت النساء مثاليات لما لهن من دور بارز وموقف مثالي لم نجده عند النساء الاخريات ذلك لأنهن صاحبات مواقف جليلة برزت مواقفهن في القران الكريم والتي لها أثر بالغ في تغيير النفوس أكثر من أثر العبادات.فقد جاءت الكثير من الآيات التي نرى فيها التكريم للرجل والمرأة على حد سواء، ونرى المساواة بينهما فيما تحقق الفضل والشرف، ولا يهمل الصفة التي خلقت المرأة عليها، فأن المساواة مطلقة في كل شيء قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾[34].وهذه صفات يوصف بها الرجل، وتوصف بها المرأة، كل صفة تقترن بحقوق، وواجبات لا يوصف بها من أهملها أو ضيعها[35]. وساوى بينهم في التكليف الشرعي وجزاء الأخرة دونما أي فارق بينهما في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾[36].وان الله سبحانه وتعالى ساوى بينهم في الحدود كقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[37]، وهنا يقول الله سبحانه، وتعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة أي الذكر والانثى مشمولون في الحكم، ولقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام[38]. ومن مقررات التشريع الاسلامي جعل للمرأة حقاً في الإرث عكس ما كانت عليه في الجاهلية إلا ان الله جعل حق الرجل في الإرث مثل نصيب امرأتين[39]. قال سبحانه وتعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾[40]. والوراثة في عصر ما قبل الإسلام بالذكورة والقوة، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فأبطل ذلك الله فجعل الله الوراثة بأحد الأمور الثلاثة النسب او النكاح او الولاء فالنسب ان يرث القرابة بعضهم بعضاً وبالنكاح أن يرث احد الزوجين صاحبه، وبالولاء أن المعتق وعصباته يرثون

المعْتَقُ[41].وجعل نصيب الرجل ضعف المرأة لم يكن اجحافاً بها فالرجل يحتاج الى الانفاق على نفسه، وزوجته واولاده وعلى من يلزمهُ نفقتهم كافة بحسب حاله، فالمرأة هي تنفق على نفسها ان كان بها مال حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها[42].خلقت حواء من جزء من ادم وذلك ليشعر انها جزء منه وكانت نعم الزوجة، شاركته في الجنة بنعيمها وشاركته في المعصية بشقائها، وشاركته في التوبة بنقائها، فحواء خلقت من ضلع اعوج من اضلاع ادم، وعوج هذا الضلع مطلوب ليحيط بالقلب ويحميه من الصدمات. إن الإسلام برّأ المرأة من كونها هي المسؤولة الأصلية عن عصيان آدم (عليه السلام) فقد بين الله سبحانه وتعالى في آياته بأن الشيطان هو الذي زين لها العصيان فأكلا من الشجرة معاً [43]. كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ۞ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾ [44].وهنا يخاطب الله سبحانه وتعالى آدم (عليه السلام) حينما ابى الشيطان ان يسجد له، وخالف امر الله فلا تطيعاه فيما يأمركما به، فيخرجكما من المعصية واعلمه العقوبة عن معصيته، وهنا نلاحظ ان الله يخاطب سيدنا آدم (عليه السلام) ولم يخاطب سيدتنا حواء (ع)[45].ومن آياته أن خلق منهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة فبفضله تكون المودة، و برحمته يتراحم الناس جميعاً قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾.[46]ومن الأمور التي رعاها الإسلام لحفظ كيان المرأة وكرامتها حرم أنواع الزيجات التي كانت في الجاهلية مباحة، ومنها زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته، فالإسلام جاء ليصون حقوق المرأة وكرامتها، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾[47]. أي منع التزوج من النساء اللاتي تزوجهن آباؤكم؛ لأن ذلك أمر قبيح ومن عوائد الجاهلية التي جاء الاسلام بالتنزه عنها والبراءة منها[48].
وحرم الاسلام الجمع بين الاختين، والام التي ولدتك، والتي ارضعتك، والعمات، والخالات، وبنات الاخ[49]. والاسلام يدعو إلى حسن معاشرة المرأة، والتلطف بها وصيانة حقوقها، كما في قوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾[50]. فإذا رأى الزوج من زوجته ما يكرهه، فعليه ان يتأمل الجانب الحسن فيها، وليس في الناس معصوم من خطأ، فلا يليق بالمسلم أن يلتفت الى عيوب الناس، وينكر فضائلهم[51]. فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الاسلام أن يحكم أهلها في هذا الخلاف فيختار الزوج واحدا يمثله والزوجة كذلك [52]. وهذا ما ذكره القرآن في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[53]. وكذلك وردت بعض الآيات عن أمهات المؤمنين ومنها سورة الاحزاب بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا** ﴾، أي السعة والتنعيم فيها وزينتها فتعالين ومعناها أقبلن بإرادتكن واختياركن لاحد الامرين ﴿ **أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلا** ﴾ وهي متعة الطلاق وهو مال يعطى للمطلقة، واذا ارتن رضا الله ورسوله فأن الله أعد للمحسنة ثواباً عظيما. وان الاسلام لم يجعل الطلاق طلاقاً واحداً تتفرق فيه العشرة في الحال، وانما جعله مراحل، حتى يراجع الانسان نفسه[54]. قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾[55]. ومن الحقوق التي شرعها الاسلام للمرأة حق المهر وهي وسيلة لاجتماع الرجل والمرأة عن طريق عقد بينهما هو عقد الزواج، وبموافقة ولي

المرأة والإشهاد على هذا العقد، وأوجب عقد النكاح مبلغاً من المال على الزوج للزوجة تكريماً لها، وليس ثمناً لها[56]. اوصى الاسلام بالمرأة خيراً وجعل البر بها مرضاة لله والفوز بالجنة من خلال الاحسان بالوالدين وتنفرد الام بمزيد من هذا الاحسان من البر والتقوى وحسن الصحبة كقوله تعالى:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ** ﴾[57]. وهنا نلاحظ ان الاسلام قد اهتم بالكثير من الاحكام التي تخصّ النساء، وأفرد الله سبحانه وتعالى الكثير من آياته لها، فقد اهتم بقضايا تخصّ بعضهن، كتزويج الله لنبيه بالسيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، ونزل القرآن بذلك قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾[58]. مثلما أهتم القرآن الكريم بشأن النساء اهتمت **السنة النبوية** بذلك، ووردت على لسان النبي المصطفى (ﷺ) من الأحاديث التي تتعلق بهن الكثير ومن أشهر تلك المواقف ما ورد في خطبته (ﷺ) في حجة الوداع في وصيته بحسن المعاملة، كما في قوله (ﷺ): (أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[59]. وما ورد على لسانه (ﷺ) في تكريم النساء سواء أمهات أم زوجات أم أخوات أم بنات: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقهن من ضلع، وأن أعوج شيء من الضلع أعلاه لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)[60]. وجعل الرسول (ﷺ) الأم أحق الناس بحسن الصحبة، فقد جاء رجل إلى الرسول (ﷺ) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك: قال: ثم من؟، قال: ثم امك، قال: ثم من؟، قال: ثم امك، قال ثم من؟ قال ثم ابوك[61]. فهذا الحديث دليل واضح على محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان تكون ثلاثة امثال محبة الاب، لذكر النبي (ﷺ) الام ثلاث مرات وذكر الأب في المرة الرابعة فقط وذلك لصعوبة ما تمر به الأم من الحمل والوضع وصعوبة التربية التي تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب[62]. وساوى الرسول (ﷺ) في أقواله المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية فكل حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة كما في قوله (ﷺ): (إنما النساء شقائق الرجال)[63].وحين نقارن بين كلمة الصحابي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عصر قبل الإسلام عن وأد بعض بناته: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا بذلك علينا حقاً)[64]. وفي رواية أخرى: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)[65]. حين أتى الإسلام حرم الله سبحانه وتعالى وأد البنات كما ورد ذكرها سابقاً وأكد ذلك في سنته (ﷺ) قوله: (أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[66]. لقد أدرك الذين هداهم الله الى نور الإسلام كم كانوا ظالمين لبناتهم المؤدات حيث جاء قيس بن عاصم الى رسول الله (ﷺ) فقال: (يا رسول الله، إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فأمره أن يقدم عن كل واحدة منهن رقبة. قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: فأنحر عن كل واحدة منهن بدنه*)[67].ودعا عليه الصلاة والسلام إلى إكرامها بنتاً، فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة قوله (ﷺ): (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها)[68]. وقوله (ﷺ): (من كان له ثلاث بنات فصبر على لإوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة)[69]. وفي قول آخر (ﷺ): (من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن، فله الجنة)[70]. أمّا إكرامها زوجةً فقد قال

(ﷺ): (خير النساء امرأة أن نظرت إليها سرتك وأن أمرتها إطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)[71]. وقال (ﷺ): (أن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[72].
وعد الإسلام الزوجة من المكونات الأساسية لخيرات الدنيا والآخرة قال (ﷺ): (أربع أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ومالها)[73]. وأكد الرسول (ﷺ) على إكرامها أُمّاً فجاء رجل الى الرسول (ﷺ) فقال للرسول (ﷺ): (أريد الجهاد في سبيل الله، فقال له (ﷺ): هل أمك حية ؟ قال: نعم، قال: الزمها فأن الجنة عند رجلها)[74]. وقد أكد الرسول (ﷺ) على حسن معاملة النساء وعدم ضربهن والرفق بهن فقال (ﷺ): (لا تضربوا إماء الله)[75].وميز الرسول (ﷺ) بالمرأة التي تنكح لأجلها فقال (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)[76]. (فحسبها) ما يعده النساء من مفاخر الآباء وشرفهم، و(الظفر) هو غاية البغية ونهاية المطلوب، (تربت يداك) هو في الأصل دعاء معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد [77]. أن الرسول(ﷺ) منع زواج الكره أي الإجبار للنساء فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، أن فتاة دخلت عليها، فقالت: (إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسته، وأنا كارهة، قالت لها (رضي الله عنها): أجلسي حتى يأتي الرسول (ﷺ) فجاء (ﷺ) فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الامر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع والدي، ولكني أردت أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[78]. وهنا نلاحظ ان الحديث صريح الدلالة على ان عقد الزواج لا يتم الا بموافقة المرأة عليه فاذا قام الوالد بعقدهُ وإكراهها على الزواج من إنسان ترغب عنه فأن العقد يفسخ لهذا قال الرسول (ﷺ) في ذلك: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال (ﷺ): أن تسكت[79]0 ودعا الرسول (ﷺ) في اقواله الى تحقيق المودة والرضا بين الزوجين فإذا رأى الزوج من زوجته ما يكرهه، فعليه أن يتأمل الجانب الحسن كما في قوله (ﷺ): (لا يفرك مُؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[80]. وقد ذكرنا ما قيمه الإسلام من عادات الجاهلية، ومنها جريمة الزواج من زوجة الأب، فقد وضع عقوبة زاجرة لمقترف هذه الجريمة، فقد أثبت أن رسول الله (ﷺ) قد قضى بقتل الذي تزوج زوجة أبيه ونفذ هذا فعن البراء بن عازب (ﷺ) قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال أرسلني رسول الله (ﷺ) إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله[81]. وجاءت أحاديث الرسول (ﷺ) كثيرة فقرر حق النفقة للمرأة على الزوج، منها في رواية للسيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من مالهُ بغير علمهِ، فهل ذلك من جناح؟[82]، فقال (ﷺ): خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك[83]. وتشمل النفقة إسكان الزوجة في مكان مريح، وكسوتها بحسب الطاقة وإطعامها مما يطعم، عن حكيم بن معاوية عن أبيه (ﷺ)، قال: قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها أذ اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت[84]. ونبهنا الرسول (ﷺ) ان هناك حقاً للزوجة على زوجها غير حق النفقة ذلكم هو حق احترامها وعدم شتمها وعدم تقبيحها في الحديث معها ففي قوله (ﷺ): (ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[85]. كما يبين الرسول محمد (ﷺ) في

أقواله الشريفة عدم وقوف أهل الزوجة إذا أرادت أن تعود الى مطلقها بعد انقضاء عدتها فعن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي الدحداح، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها، وقال: وجهي من وجهك حرام أن تتزوجينه[86]، فنزلت الآية الكريمة:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[87] فدعا رسول الله (ﷺ) معقلاً، فقال له (ﷺ): أن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي الدحداح، فقال: (آمنت بالله، وزوجتها)[88]0

لقد علمنا الرسول (ﷺ) المعلم الأول تأدية حقوق الزوجات حق العشرة والمعاشرة، وحسن المعاملة ومساعدتها إن احتاجت الى ذلك فكانت حياة الرسول(ﷺ) منبع العلم والمعرفة حتى في عامهِ الأخير من عمره ففي حجة الوداع القى الرسول (ﷺ) خطبة الوداع التي أوصى فيها المسلمين بالنساء: (إما بعد أيها الناس، فإن لكم في نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً، لكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن إلا يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فأن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً فأنهن عندكم عوان لا يمكن لأنفسهن شيئاً، وأنكم انتم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فأعقلا ايها الناس واسمعوا قولي، فأني قد بلغت وتركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا ابداً كتاب الله وسنة نبيه)[89]. فقد حظيت زوجات الرسول (ﷺ) وبناته برعايته واهتمامه فكان نعم الزوج العطوف والأب الحنون وقد ظهر ذلك واضحاً في معاملته (ﷺ) لهن وأول من حظيت بتلك الرعاية السيدة خديجة (رضي الله عنها) فكان (ﷺ) لا يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ويحسن الثناء عليها ففي أحد الأيام ذكرها أمام السيدة عائشة (رضي الله عنها) فأدركتها الغيرة فقالت: هل كانت إلا عجوزاً، فغضب الرسول (ﷺ) حتى اهتز مقدم شعرهِ من الغضب فقالت السيدة عائشة (رضي الله عنها): (لا اذكرها بسيئة أبداً)[90].أما عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) فهي الأخرى حظيت بالرعاية الكبيرة من الرسول (ﷺ) فكانت تقول (رضي الله عنها): (أعطيت خلالا ما أعطيتها امرأة، ملكني الرسول (ﷺ) وأنا بنت سبع سنين، وأتاه الملك بصورتي في كفه فنظر إليها وبنى بي لتسع سنين، ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري، وكنت أحب الناس إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه، ومرض رسول الله في بيتي فمرضته فقبض ولم يشهده غيري من الملائكة)[91]. وكان يقول (ﷺ) عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) [92].

أما أم المؤمنين زينب بنت جحش فكان الرسول (ﷺ) يقول عنها: (أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً)[93]، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. أما فيما يخص بناته فكانت السيدة فاطمة (رضي الله عنها) أحب الناس إلى الرسول (ﷺ) فكانت تكنى بأم أبيها، فكانت مشيتها مشية الرسول(ﷺ)، فحينما أقبلت إليه(ﷺ) قال لها: (مرحباً بابنتي)[94]. ثم أجلسها عن يمينه أو عن يساره، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت فأخبرها الرسول(ﷺ): (أن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين وما أراه الا وقد حضر أجلي وانك أول أهلي لحوقاً بي ونعم السلف أنا لك)، فبكت، فقال(ﷺ): (ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين) [95].

المبحث الثالث/ حق المرأة المدني والسياسي في الاسلام

إن سمة الإسلام المساواة بين المسلمين وعدم تفضيل احدهم على الآخر إلا بالتقوى، والإيمان، وان المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء كما في قوله سبحانه وتعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[96].وفي هذه الآية الكريمة الكثير من أنواع التكاليف، وفيها أمر الناس بالعطف على الأولاد، والنساء، والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم، إن الخطاب عام لجميع المكلفين، لأن فيه لفظ الناس، إذن هي دعوة الى نشر التقوى، والعدالة بين الناس[97]. ولما كان الفرد هو العنصر العامل في المجتمع القادر على تحقيق الأهداف التي يصبو إليها سواء رجلا أم امرأة فهناك بعض الاختلاف البسيط على وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع بصورة خاصة، ومصلحة العامة من الوجه العام[98]. ففي مجال حق المرأة في العمل أن التشريع الإسلامي أعطى للمرأة حقوقها، وأعلن كرامتها وراعى في كل ما رغب إليها فيه من عمل، وما وجهها إليه من سلوك بأن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وان لا يرهقها فهو قد أجازه لها البيع والشراء وعدها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات لكنه رغب إليها كي لا تباشر ذلك إلا عند الضرورة[99]. ففي قول للباري عز وجل:﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى** ﴾[100]. وخير دليل على الحاجة الى العمل بنات الرجل الصالح مدين، فأبوهن شيخ كبير طاعن في السن لا يقدر على الرعي، وليس لهن أخوة رجال يقومون بالرعي، فاضطرتا الى رعي الأغنام، ولما وَجدَ من يرعى الأغنام وهو موسى (عليه السلام) توقفتا عن العمل بالرعي وسقي الأغنام[101].

وكان هناك من النساء من تعمل في البيع والشراء وهي أسماء بنت مخربة فكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها العطر من اليمن وكانت تبيعه وتضعهُ في قوارير وتزنه، وعن السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: تزوجني الزبير وماله في الارض مال وليس له ما يملكه غير فرسهُ. قالت فكنت أعلف فرسهُ وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى الناضحة وأعلفه وأسقيه الماء ولم أكن أحسن الخبز فكانت جارتي تخبز لي من الأنصار، وكن نساء صدق، وقالت: كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها الرسول (ﷺ) له على رأسي وهي على ثلثي فرسخ[102].ويلاحظ من هذه الأمثلة في المجالات المختلفة أن المجتمع الإسلامي كانت به حاجة الى مزاولة المرأة مثل هذه الأعمال النافعة، والعائد بالخير الى المجتمع وأليهن، ولم يعطلن الحياة الزوجية.

ومن الحقوق الأخرى التي تمتعت بها المرأة التعبير عن حرية الرأي نقصد أن تكون حرة في تفكيرها وما يصدر عنها من آراء سواء كانت توافق الآخرين أم تخالفهم، وليس لأي إنسان الحق من منعها من التفكير وإبداء الرأي في أي قضية من القضايا، وموقف من المواقف سواء في النقد أم المعارضة، وقد ترجم ذلك في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ، وقد أبدت ذلك السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) رأيها أمام النبي (ﷺ) في أكثر من موطن، وقد أكرمها الله بالصواب والسداد فيما تشير به إليه ومن ذلك ما أشارت به على النبي (ﷺ) يوم صلح الحديبية حين أمر الرسول (ﷺ) أصحابه أن ينحروا الهديَ ويحلقوا رؤوسهم، ولم ينفذوا الأمر إلا بعد سماعه ثلاث مرات[103]. فلما دخل الرسول (ﷺ) على السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) وبلغها ما حدث قالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتدعو حالقك فعمل ذلك الرسول (ﷺ)[104]. فلما رأى الناس أن الرسول (ﷺ) قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون. وهناك من النساء المسلمات يناقشن الخلفاء والأمراء ويبدين آراءهن وان كانت تخالف رأي خليفة المسلمين ومن هذا القبيل حينما وقفت امرأة من قريش تجادل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين رأى تحديد المهور بأن لا تزيد عن

أربع مئة درهم فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً** ﴾[105]، فقال الخليفة عمر (رضي الله عنه): اللهم غفراً، فركب المنبر فقال: يا أيها الناس أني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، فليفعل رجل من ماله ما بدا لهُ.أما ما يخص حق التملك فقد خص لها الإسلام هذا الحق كالرجل تماماً ولها حق تنمية أموالها بالطرق الشرعية وليس لواحد من البشر أياً كان أباً أو زوجاً أو ابناً بالغاً أو أخاً أن يأخذ شيئاً من أموالهن إلا ما يطيب من نفوسهن لقوله (ﷺ): (لا يحل مال امرئ مسلم إلا ما يطيب من نفسه)[106]. فالإسلام قرر أن تكون للمرأة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تاماً عن الأب والزوج والأبناء وسائر الأقارب، ولها أن تستدين وان تكون دائنة وان تبرئ ذمة المدين وتسقط عنه الدين[107].

وفي قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً**﴾ [108].

فقد شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحافظ على أموال اليتامى حتى بلوغ الرشد بتنصيب الأوصياء عليهم ليقوموا بتدبير شؤونهم المالية سواء كانت ذكوراً أم إناثاً[109].

وأن المرأة كلفت بأن تؤدي حقوق الله في أموالها كالزكاة وغيرها، وحرّم عليها أن تعطي زكاة مالها لغير أبنائها، فهذه زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم أبن مسعود انه وولده أحق بالتصدق به عليهم فقال النبي (ﷺ): أصدق أبن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم[110].

أما فيما يخص حقها في الجهاد فإنّ الإسلام قد جعل للمرأة الحق في أعداء الله، لكن الإسلام لم يوجب المرأة على قتال الأعداء إلا في حالة النفير العام[111]. إن الثابت في السنة أن المرأة تُلزم بالخروج الى القتال في أي معركة من المعارك في عهد النبوة، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا من أتى بعدهم، ولكن الرسول (ﷺ) أذن لها أن ترافق المقاتلين، وتسعفهم في أرض المعركة[112].

ومن أشهر الروايات تعبيراً عن رغبة النساء في الجهاد هي رواية أسماء بنت يزيد بن السكن، قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك: إن الله بعثك الى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، إن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم أفلا نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي (ﷺ) إليها فقال: (ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك)[113]. ومن النساء التي كان لها دور في غزوة أحد (3هـ/625م) أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية، فقد خرجت يوم أحد لسقي المقاتلين الماء وإسعاف الجرحى فلما رأت انكشاف الرماة عن رسول الله (ﷺ) ومفاجأة المشركين المسلمين من الخلف وتولى أكثر المقاتلين عن القتال وتفرقهم حول الرسول (ﷺ) أخذت تقاتل دفاعاً عن الرسول (ﷺ)[114]. وقد أصيبت بجرح غائر في كتفها على يد مشرك يقال له ابن قمأة وبشرها الرسول (ﷺ) بالجنة على ثباتها وقتالها ودفاعها عن الرسول (ﷺ)[115]. وقد قال عنها الرسول (ﷺ): (ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا أنا أراها تقاتل دوني) [116]. ومن النساء اللواتي خرجن يوم غزوة احد كذلك أم حبيب، حمنة بنت جحش بن رئاب وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش[117]. وكانت تسقي العطاش وتداوي الجرحى في يوم أحد [118]. إما صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير وأخت حمزة بن عبد المطلب وكان زوجها في الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية.[119] فقد جاءت صفية وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول: انهزمتم عن رسول الله (ﷺ)[120]. أما في غزوة الخندق (5هـ/627م) فكان لصفية بنت عبد المطلب دور كبير في حصن حسان بن ثابت وكان هذا الحصن فيه النساء والصبيان فمر رجل يهودي يطوف في الحصن، وقد قطعت بنو قريظة بينهما وبين الرسول (ﷺ) ولا

احد يدافع عنهن ورسول الله (ﷺ) في نحور عدوهم، فطلبت من حسان النزول إليه وقتله، فقال لها: يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب! والله لقد عزمت ما أنا بصاحب هذا ، فأخذت صفية عمودا ونزلت الحصن وضربت اليهودي حتى قتلتهُ ثم رجعت للحصن وطلبت من حسان أن يسلبه لأنه رجل[121].

وتطلعت المرأة الى الخروج الى غزوة خيبر (6هـ / 627م) رغبة في الجهاد وطمعاً في ثواب الله عز وجل فشهد خيبر من النساء فوق العشرين امرأة أذعن لهن الرسول (ﷺ) من غنائم خيبر[122]. وذكر أن رسول الله (ﷺ) لما أراد الخروج الى خيبر طلبت منه أم سنان الأسلمية الخروج معه لأخزر السقاء وأداري الجرحى والمرضى فقال لها النبي (ﷺ): اخرجي على بركة الله[123]. وقيل أتت امرأة من بني الغفار الى الرسول (ﷺ) في نسوة من غفار فقالوا : يا رسول الله (ﷺ) قد أردنا أن نخرج معك الى وجهك هذا وهو بشير الى خيبر، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين واستطعنا فقال: على بركة الله، فقالت: خرجنا معه وكنت جارية حديثة السن[124]. وكانت المرأة في مكة المكرمة تدافع عن الرسول (ﷺ) وتزيل الأذى عنه، فها هي ذي السيدة فاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله (ﷺ) لما وضع المشركين بين كتفي النبي (ﷺ) سلا الجزور وهو ساجد جاءت متحدية المشركين وطرحت سلا الجزور وهي صغيرة السن[125]. لقد جاهدت المرأة بيدها ولسانها وقلبها، كما جاهدت بمالها المشركين، وسائر أعداء الإسلام، فلقد بذلت السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) مالها، ومن حليها من اجل الدين، ونشر الإسلام فبذلت أموالها كلها لرسول الله (ﷺ) تعينه على حمل أعباء الدعوة وقد حمد لها ذلك فقال (ﷺ): (آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها)[126].أما في معركة اليرموك 13هـ/634م فكان دور النساء بارزاً، ويقال حينما اجتمع الصحابة في كيفية المسير الى الروم فقرروا تقسيم الجيش الى ثلاثة أقسام جزء يسير اتجاه الروم ثم يسير الأطفال والنساء في الثلث الأخير، وساق خالد بن الوليد الى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف فقال لهن: من رأيتموه مولياً فاقتلوه[127].

فتراجع الناس الى مواقفهم، وثبتت النساء على مواقفهن وكن يضربن من انهزم من المسلمين، ويقلن: أين تذهبون وتعدونا للعلوج[128]. وأن أسماء بنت يزيد بن السكن (أم عامر، وأم سلمة) شهدت اليرموك وقالت: قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم[129]. وقتلتهم بعود من فسطاطها[130].

أما سلمى بنت حفصة التميمية وهي زوجة المثنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور في فتوح العراق وتزوجها بعده سعد بن أبي وقاص فقد شهدت معه القتال في القادسية[131].

أما فيما يتعلق بحق المرأة في تولي المناصب الإدارية في الدولة العربية الإسلامية من حيث جوازها أو عدم جوازها فأولى المناصب هي الخلافة أو الولاية هذا وقد اشترط الفقهاء في أول شروطها الذكورة لأنها ولايات عامة محظورة على النساء ومقصورة على الرجال، بعموم النصوص من الكتاب والسنة[132]. والولاية تشمل الإمارة على الأقاليم في الدولة وتكون صلاحيتهُ النظر في تدبير الجيش، وكذلك النظر في الأحكام، وتقليد القضاة جباية الخراج إقامة الحدود تسير الحجيج والإمامة على الجميع ...[133]. وان هذه الاختصاصات والصلاحيات تجد أن بعضها ليس فرضاً على المرأة ولا مكلفة لها ولا قادرة عليها كتدبير الجيش والقتال، وبعضها لا تصح كالإمامة في الجمع والجماعات إذ امامة المرأة للرجال باطلة[134]. وكذا الحال بالنسبة لمنصب الوزارة التي تمثلت من شروطه الذكورة كذلك' ولأن شروط من يتقلد وزارة التفويض هي الشروط نفسها التي ينبغي لها أن تتوافر في الإمام[135]، وكذلك إمارة الجهاد، وبالرغم من أنها شاركت في معارك متعددة وساندت الرسول (ﷺ) إلا أنها غير قادرة على قيادة الجيش وهي اخطر الولايات العامة ولان ذلك يتناقض مع قوله سبحانه وتعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[136]. أي أن الرجل قيم على المرأة، وهو

رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوججن [137]. إما فيما يخص القضاء فقد تعددت الآراء بشأن ذلك، فيرى معظم الفقهاء أن الذكورة هي من شروط القضاء لا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط ، وذلك لأنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى، ولان بالقضاء حاجة الى كمال العقل، والخبرة بشؤون الحياة، والمرأة قليلة الخبرة بهذه الشؤون ، يستند العلماء والفقهاء الى الأدلة لآية:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [138]. فالآية الكريمة تدل صراحة على القوامة في الأسرة للرجل وليس للمرأة وفضل الرجال على النساء بقوة الفهم والإدراك ورجاحة العقل. وقوله تعالى:﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ﴾[139]. وهنا يبين الله سبحانه وتعالى أن المرأة تختلف عن الرجل في التركيب الفيسلوجي أي الفطري والخلقي أقوى وأثبت فأعضاء الرجل وعضلاته وأجهزته المختلفة أقوى مما هي عند المرأة [140]. وقد شبه الرسول (ﷺ) المرأة بالقارورة كما في قوله (ﷺ): (رفقاً بالقوارير)[141]. فأن الرسول (ﷺ) شبهها بالزجاج في الغالب هش لا يثبت أمام الصدمات وكذلك المرأة، إذ أن الرسول (ﷺ) اختار للقضاء رجالاً ولم يختر من بينهم امرأة واحدة ليوليها القضاء، وأن الخلفاء الراشدين وهم ابو بكر (ﷺ) وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن (رضي الله عنهم) ولى كل منهم في القضاء الرجال ولم يولوا امرأة في القضاء فلو كان لها حق في ذلك لأعطوها إياه[142].وهذا ما بيناه من دور المرأة المسلمة ومكانتها في ظل الاسلام، اكده القران الكريم وذكر ما استنبط منه من احكام وعبر.

الهوامش

(1) سورة الكهف: أية 1.
(2) سورة التوبة: أية 72.
(3) مسلم بن الحجاج : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ج168/4.
(4) سورة الإسراء: أية 70.
(5) سورة الحجرات: أية 13.
(6) كيال: باسمة، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين، (بيروت، 1981م)، ص56.
(7) الملاح: هاشم يحيى، الوسيط في تأريخ العرب قبل الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2008م)، ص361.
(8) الاستانبولي: محمود مهدي والشلبي مصطفى، نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين، ط10، دار ابن كثير،(دمشق، 2003م)، ص29.
(9) حسن: إبراهيم، تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، (بيروت 1996م)، ج1/ 56؛ السباعي: مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط6، المكتب الإسلامي، (بيروت،1984 م)، ص22.
(10) الأزهري: أبو منصور محمد بن احمد، (ت370هـ/980م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (2001م)، ج14، ص199؛ الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، (ت850هـ/1446م)، المستطرف في كل فن مستظرف، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، 2004م)، ج2، ص448.
(6) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، (ت671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1985م)، ج10، ص 117؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، منشورات جامعة بغداد، (1993م)، ج4، ص544.
(12) الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط24، مؤسسة الأعلمي، (بيروت، 1983م)، ج2، ص89؛ علي، المفصل، ج5، ص87؛ الاستانبولي، نساء حول الرسول (ﷺ)، ص30.

(13) ابن سعد، محمد بن منبع، (ت 230هـ/884م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ج7، ص38؛ ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية البغدادي، (ت 245هـ/ 859 م)، المحبر، مطبعة الدائرة، (بيروت،1941م)، ص 141.

(14) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت405هـ/1014م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1990م)، ج1، ص166؛ ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد، (ت656هـ/1258م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم ألنمري، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1998م)، ج1، ص3722.

(15) ابن حبيب، المحبر، ص358.

(16) أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين، (ت 356هـ/966م)، الاغاني ،ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1952م)، ج22، ص187.

(17) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت821هـ/1418م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية، (القاهرة، د.ت)، ج2، ص 176.

(18) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ/ 889م)، الشعر والشعراء، قدم له: حسن تميم، راجعه وأعد فهارسهُ: محمد عبد المنعم، ط3، دار إحياء العلوم، (بيروت، 1987م)، ص77.

(19) ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد، (ت 327هـ/938م)، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قمحية، ط1، دار الكتب العلمية، (لبنان، 1983م)، ج6، ص 83-84.

(20) حسن، تاريخ الإسلام، ص 56.

(21) ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص218؛ كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د.ت)، ج1، ص 363 .

(22) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص35؛ كحالة، أعلام النساء، ج5، ص 239.

(23) علي، المفصل، ج4، ص 544.

(24) علي، المفصل، ج5، ص 532.

(25) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (ت626هـ/ 1228م)، معجم البلدان، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1979م)، ج5، ص 184.

(26) سورة النساء، آية (4).

(27) أبن حبيب، المحبر، ص 398؛ كحالة، اعلام النساء، ج1، ص382.

(28) ابن قتيبة، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط4، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، ص609.

(29) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص131؛ ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي محمد الشيباني، (ت 630هـ/1232م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2008م)، ج7، ص80.

(8) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص10؛ابن الاثير، اسد الغابة، ج7، ص69؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج1، ص 225.

(31) عفيفي، طلعت محمد، صفحات مشرقات في حياة الصحابيات، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، (2005م)، ص11.

(32) كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص63.

(33) عفيفي، صفحات مشرقات، ص11.

(34) سورة الأحزاب، آية (35).

(35) الراوي، محمد، المرأة في حديث القرآن، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، (2008م)، ص8.

(36) سورة النساء، آية (124).

(37) سورة المائدة، آية (38).

(38) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، لبنان، (1999م)، ج3، ص107.

(39) السيوطي، الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج2، ص439.

(40) سورة النساء، آية (11).
(41) البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، (ت 516هـ/ 1122م)، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة، لبنان، (1997م)، ج2، ص 172؛ الرازي، التفسير الكبير، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، (2000م)، ج9، ص158.
(42) بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن والسنة، ط3، دار السلام للنشر، مصر، القاهرة، (2005م)، ص143؛ أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط1، دار الفرقان، عمان، (2000م)، ص36.
(43) عفيفي، صفحات مشرقات، ص13.
(44) سورة طه، آية (116-122).
(45) أبن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص227.
(46) سورة الروم، آية (21).
(47) سورة النساء، آية (22).
(48) الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص431.
(49) البغوي، معالم التنزيل، ج2، ص188؛ البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (ت682هـ/1275م)، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج2، ص 165.
(50) سورة النساء، آية (19).
(51) الراوي، المرأة في حديث القرآن، ص93.
(52) أبن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ / 1209م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، ط1، نشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، سورية (1971م).
(53) سورة النساء، آية (35).
(54) الراوي، المرأة في حديث القرآن، ص98.
(55) سورة الطلاق، آية (1).
(56) السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص431.
(57) سورة الاحقاف، آية (15).
(58) سورة الأحزاب، آية (37).
(59) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ/888م)، سنن ابي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، (1990م)، ج1، ص 427.
(60) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت256هـ/870م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (1987م)، ج5، ص1987.
(61) احمد بن حنبل، أبو عبد الله، (ت 241هـ/855م)، مسند احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1999م)، ج2، ص 327؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2227.
(62) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص239.
(63) أبن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت463هـ/1070م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م)، ج345/3.
(64) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2197.
(65) ابن الأثير، جامع الأصول، ج2، ص200.
(66) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص848.
* بدنه من الابل والبقر كالأضحية تهدى . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، ص48.
(67) الطبراني، المعجم الكبير، ج18، ص337؛ بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص81.
(68) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 1955.
(69) ابن حنبل، المسند، ج2، ص 335.
(70) ابن الأثير، جامع الأصول، ج1، ص413.

(71) النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب، (ت303هـ/915م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان النداوي وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1991م)، ج6، ص68.
(72) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1086.
(73) السيوطي، الدر المنثور، ج1، ص363.
(74) ابن حنبل، المسند، ج3، ص429؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص34.
(75) الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص270.
(76) السيوطي، الدر المنثور، ج1، ص616.
(77) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1086؛ السيوطي، جامع الاصول، ج11، ص429.
(78) ابن حنبل، المسند، ج6، ص136؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج11، ص464.
(79) النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص86.
(80) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1091؛ السيوطي، جامع الاصول، ج6، ص517.
(81) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص423.
(82) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1338؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص99.
(83) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج10، ص70.
(84) ابن حنبل، المسند، ج4، ص 446؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج3، ص207.
(85) أبي داود، السنن، ج2، ص475.
(86) الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج2، ص190.
(87) سورة البقرة، آية (232).
(88) النسائي، السنن الكبرى، ج7، ص138.
(89) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص151.
(90) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 1888؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص86.
(91) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص65؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج3، ص19.
(92) الرازي، تمام بن محمد، (ت414هـ/1023م)، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، (1992م)، ج2، ص265.
(93) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1907.
(94) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص247.
(95) النسائي، سنن النسائي، ج5، ص 96؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج9، ص129.
(96) سورة النساء، آية (1).
(97) الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص128.
(98) أبو فارس، حقوق المرأة، ص19.
(99) السباعي، المرأة في الفقه والقانون، ص44.
(100) سورة آل عمران، آية (195).
(101) السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص405.
(102) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص250؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج24، ص94.
(103) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص974؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص9.
(104) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص216؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج8، ص286.
(105) سورة النساء، آية (19)؛ السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص466.
(106) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص189.
(107) أبو فارس، حقوق المرأة، ص27.
(108) سورة النساء، آية (6).
(109) الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص153.
(110) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 531؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج6، ص 471.

(111) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 57.
(112) أبو فارس، حقوق المرأة، ص146.
(113) السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص 516؛ الاستانبولي، نساء حول الرسول (ﷺ)، ص202.
(114) ابن الأثير، أسد الغابة، ج8، ص360.
(115) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص414.
(116) ابن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ج1، ص282.
(117) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص241.
(118) ابن الأثير، الكامل في التأريخ، ج2، ص160.
(119) ابن قتيبة، المعارف، ص128.
(120) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص128.
(121) ابن الأثير، أسد الغابة، ج8، ص172.
(122) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ/822 م)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، اوكسفورد (1969م)، ج2، ص686.
(123) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص292.
(124) الواقدي، المغازي، ج2، ص685.
(125) أبو فارس، حقوق المرأة، ص149.
(126) ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص86.
(127) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص12.
(128) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص14-15.
(129) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص319.
(130) ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص16.
(131) ابن حجر، الإصابة، ج8، ص183.
(132) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، (ت456هـ/1063م)، الفصل في الحلل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصير و عبد الرحمن عمير، ط2، دار الجيل، بيروت، (1996م)، ج5، ص10.
(133) سلان، صلاح الدين بسيوني، الفكر السياسي للماوردي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، (1983م)، ص324.
(134) أبو فارس، حقوق المرأة، ص191.
(135) الفراء، محمد عبد القادر، (ت485هـ /1092 م)، الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ت) ص366.
(136) سورة النساء، آية (34).
(137) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص292.
(138) سورة النساء، آية (34).
(139) سورة آل عمران، آية (36).
(140) الطبري، جامع البيان، ج6، ص334.
(141) ابن الأثير، جامع الأصول، ج12، ص147.
(142) ابن قدامة، المغني، ج11، ص380.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

أبن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ / 1209م).

1- جامع الأصول في أحاديث الرسول (ص)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، ط1، نشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، سورية (1971م).

أبن الأثير، عز الدين علي بن أبي محمد الشيباني، (ت 630هـ/1232م).

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2008م).

3- الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، (1965م).

الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، (ت 850هـ/1446م).

4- المستطرف في كل فن مستظرف، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (2004م).

ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد، (ت656هـ/1258م).

5- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم ألنمري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998م).

الأبي، أبو سعد منصور بن الحسين،(ت 421هـ/ 1030م).

6- نثر الدر، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، (2004م).

الأزهري: أبو منصور محمد بن احمد (ت370هـ/980م).

7- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (2001م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت256هـ/870م).

8- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (1987م).

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، (ت 516هـ/ 1122م).

9- معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة، لبنان، (1997م).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (ت682هـ/1275م).

10- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (ت 429هـ/ 1037م).

11- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني، القاهرة، (1965م).

12- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، (د.ت).

أبن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت 597هـ/1159م).

13- أخبار النساء، علق عليه وضبطه: بركات يوسف حيوذ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (2004م).

14- زاد الميسر في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، (1984م).

15- صفة الصفوة، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، (د.ت).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت405هـ/1014م).

16- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1990م).

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية البغدادي، (ت 245هـ/ 859م).
17- المحبر، مطبعة الدائرة، بيروت،(1941م).
ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، (ت456هـ/1063م).
18- الفصل في الحلل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصير و عبد الرحمن عمير، ط2، دار الجيل، بيروت، (1996م).
ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل، (ت 241هـ/855م).
19- مسند احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1999م).
أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ/888م).
20- سنن ابي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، (1990م).
الرازي، تمام بن محمد، (ت414هـ/1023م).
21- الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، (1992م).
الرازي، فخر الدين محمد التميمي، (ت606هـ/1218م).
22- التفسير الكبير، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، (2000م).
23- مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).
ابن سعد، محمد بن منبع، (ت 230هـ/884م).
24- الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ/1505م)،
25- الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت 360هـ/970م).
26- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (1983م).
أبن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت463هـ/1070م).
27- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).
ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد، (ت 327هـ/938م).
28- العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قمحية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، (1983م).
أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين، (ت 356هـ/966م).
29- الاغاني ،ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، (1952م).
الفراء، محمد عبد القادر، (ت485هـ /1092 م).
30- الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ت).
ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ/ 889م).
31- الشعر والشعراء، قدم له: حسن تميم، راجعه وأعد فهارسهُ: محمد عبد المنعم، ط3، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، (1987م).
32- المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط4، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، (ت671هـ/1272م).

33- الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1985م).
القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت821هـ/1418م).
34- نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ت).
ابن كثير، عماد الدين اسماعيل، (ت774هـ/1331م).
35- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، لبنان، (1999م)،
36- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، (1976م).
مسلم بن الحجاج : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ).
37- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.
أبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ/1311م).
38- لسان العرب، قم، إيران، (1985م).
النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب، (ت303هـ/915م).
39- السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان النداوي وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1991م).
الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ/822 م).
40- المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، اوكسفورد (1969م).
ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (ت626هـ/ 1228م).
41- معجم البلدان، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1979م).
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، (ت292هـ/905م)،
42- تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

المراجع

الاستانبولي: محمود مهدي والشلبي مصطفى.
43- نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين، ط10، دار ابن كثير،(دمشق، 2003م).
الآلوسي، محمود شكري.
44- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، شرح: محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
بلتاجي، محمد.
45- مكانة المرأة في القرآن والسنة، ط3، دار السلام للنشر، مصر، القاهرة، (2005م).
- حسن: إبراهيم.
46- تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، (بيروت 1996م).
الراوي، محمد.
47- المرأة في حديث القرآن، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، (2008م).
سلان، صلاح الدين بسيوني.
48- الفكر السياسي للماوردي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، (1983م).
الزبيدي، المرتضى أبو الفيض محمد،(ت 1205هـ/ 1790م).
49- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق ودراسة: علي شيري، دار الفكر، بيروت، (1994م).
زيادة، أسماء محمد أحمد.

50- دور المرأة السياسي في عهد النبي (ص) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، (2001م)،

السباعي: مصطفى.

51- المرأة بين الفقه والقانون، ط6، المكتب الإسلامي، (بيروت،1984م).

الشيخ، حسين.

52- العرب قبل الاسلام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (1993م).

عفيفي، طلعت محمد.

53- صفحات مشرقات في حياة الصحابيات، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، (2005م).

علي، جواد.

54- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، منشورات جامعة بغداد، (1993م).

أبو فارس، محمد عبد القادر.

55- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط1، دار الفرقان، عمان، (2000م).

القاسمي، ظافر،

56- الحياة الاجتماعية عند العرب، ط1، دار النفائس، بيروت، (1978م).

كحالة، عمر رضا.

57- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د.ت).

كيال: باسمة.

58- تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين، (بيروت، 1981م).

- الملاح: هاشم يحيى.

59- الوسيط في تأريخ العرب قبل الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2008م).

List of sources and references

The Holy Quran.

Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, (d. 606 AH / 1209 AD).

1- Jami' al-Usul fi Hadiths of the Messenger (PBUH), edited by: Abdul Qadir al-Arna'ut, 1st edition, published by Al-Halawani Library, Al-Mallah Press, Syria (1971 AD).

Ibn al-Atheer, Izz al-Din Ali bin Abi Muhammad al-Shaybani, (d. 630 AH/1232 AD).

2- The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, investigation and commentary: Ali Muhammad Moawad and Adel Abdel Mawjoud, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (2008 AD).

3- Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar Sader, Beirut, (1965 AD).

Al-Abshihi, Shihab al-Din Muhammad bin Ahmad, (d. 850 AH/1446 AD).

4- Al-Mustazrif fi Kul Fan Mustazraf, 2nd edition, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, Lebanon, (2004 AD).

Ibn Abi Al-Hadid, Izz Al-Din Abdul Hamid, (d. 656 AH / 1258 AD).

5 - Explanation of Nahj al-Balagha, edited by: Muhammad Abd al-Karim al-Nimri, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1998 AD).

Al-Ubi, Abu Saad Mansur bin Al-Hussein, (d. 421 AH / 1030 AD).

6- Al-Durr's Prose, edited by: Khaled Abdel-Ghani Mahfouz, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, (2004 AD).

Al-Azhari: Abu Mansur Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH / 980 AD).

7 - Refinement of the Language, edited by: Muhammad Awad Merheb, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, (2001 AD).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, (d. 256 AH / 870 AD).

8 - Sahih Al-Bukhari, edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd edition, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, (1987 AD).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, (d. 516 AH / 1122 AD).

9 - Ma'alim al-Tanzeel, verified and its hadiths published by: Muhammad bin Abdullah al-Nimr and others, 4th edition, Dar Taibah, Lebanon, (1997 AD).

Al-Baydawi, Nasser al-Din Abdullah bin Omar, (d. 682 AH / 1275 AD).

10- Tafsir Al-Baydawi, Dar Al-Fikr, Beirut, (ed.).

Al-Tha'alabi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf, (d. 429 AH / 1037 AD).

11 - The fruits of hearts in the nominative and relative, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Madani Press, Cairo, (1965 AD).

12 - Al-Jawaher Al-Hasan fi Tafsir Al-Qur'an, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, (ed.).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, (d. 597 AH/1159 AD).

13 - News of Women, commented on and edited by: Barakat Youssef Hayyoud, Modern Library, Sidon, Lebanon, (2004 AD).

14 - Zad Al-Mayassar fi Ilm Al-Tafsir, 3rd edition, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, (1984 AD).

15- The Characteristics of the Elite, edited by: Tariq Muhammad Abdel Moneim, Dar Ibn Khaldoun, Alexandria, Egypt, (ed.).

Al-Hakim Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, (d. 405 AH / 1014 AD).

16 - Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1990 AD).
Ibn Habib, Abu Jaafar Muhammad bin Umayyah Al-Baghdadi, (d. 245 AH / 859 AD).
17 - Al-Mukhbar, Al-Dara Press, Beirut, (1941 AD).
abn hazma, 'abi muhamad ealii bin 'ahmadu, (t456h/1063ma).
18 alfasl fi alhilal wal'ahwa' walnahlu, tahqiqu: muhamad 'iibrahim nusayr w eabd alrahman eumayr, ta2, dar aljili, birut, (1996mi).
abn hanbul, 'abu eabd allh ahmad bn hanbal, (t 241h/855mi).
19 musnad aihmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb alairnawuwt wakhrun, ta2, muasasat alrisalati, bayrut, (1999m).
'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, (t 275h/888mi).
20 sunan abi dawud, tahqiq wataeliqu: saeid muhamad allahami, ta1, dar alfikri, birut, (1990m).
alraazi, tamaam bn muhamad, (t414h/1023ma).
21 alfawayida, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, alrayad, (1992ma).
alraazi, fakhr aldiyn muhamad altumimi, (t606h/1218ma).
22 altafsir alkabiru, ta1, dar ahya' alturath alearabi, birut, (2000mi).
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed, (d. 456 AH / 1063 AD).
23 - Keys to the Unseen, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (2000 AD).
Ibn Saad, Muhammad bin Manba', (d. 230 AH/884 AD).
24 - The Great Classes, edited by: Ihsan Abbas, 1st edition, Dar Sader, Beirut, (ed.).
Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, (d. 911 AH/1505 AD),
25 - Al-Durr Al-Manthur fi Tafsir Al-Ma'thur, Dar Al-Fikr, Beirut, (ed.).
Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub, (d. 360 AH / 970 AD).
26 - Al-Mu'jam Al-Kabir, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, Library of Science and Wisdom, Mosul, (1983 AD).
Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, (d. 463 AH / 1070 AD).
27 - Al-Istiktar, edited by: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (2000 AD).
Ibn Abd Rabbo, Abu Omar Ahmed bin Muhammad, (d. 327 AH / 938 AD).
28 - The Unique Contract, edited by: Mufid Muhammad Qamhiyeh, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, (1983 AD).

Abu Al-Faraj Al-Isfahani, Ali bin Al-Hussein, (d. 356 AH / 966 AD).
29 - Al-Aghani, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, (1952 AD).
Al-Farra, Muhammad Abdul Qadir, (d. 485 AH / 1092 AD).
30- Royal Rulings, Al-Resala Foundation, Lebanon, (D.T.).
Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim al-Dinouri, (d. 276 AH / 889 AD).
31 - Poetry and Poets, submitted by: Hassan Tamim, reviewed and indexed by: Muhammad Abdel Moneim, 3rd edition, Dar Ihya' al-Ulum, Beirut, Lebanon, (1987 AD).
32 - Al-Ma'arif, edited by: Tharwat Okasha, 4th edition, Dar Al-Ma'aref, Cairo, (ed.).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj, (d. 671 AH / 1272 AD).
33 - Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Dar Ihya Al-Arabi Heritage, Beirut, Lebanon, (1985 AD).
Al-Qalqashandi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Ali, (d. 821 AH / 1418 AD).
34- Nihayat al-Arb fi Arts al-Literature, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, (ed.).
Ibn Kathir, Imad al-Din Ismail, (d. 774 AH/1331 AD).
35 - Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd edition, Dar Taiba, Lebanon, (1999 AD),
36 - The Prophet's Biography, edited by: Mustafa Abdel Wahed, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (1976 AD).
Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH).
37 - Al-Jami' Al-Sahih called Sahih Muslim, Dar Al-Jeel, Beirut.
Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (d. 711 AH/1311 AD).
38- Lisan al-Arab, Qom, Iran, (1985 AD).
Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman bin Shuaib, (d. 303 AH / 915 AD).
39 - Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Nadawi and Sayyid Kasravi Hassan, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1991 AD).
Al-Waqidi, Muhammad bin Omar bin Waqid, (d. 207 AH / 822 AD).
40- Al-Maghazi, edited by: Marsden Jones, Oxford (1969).
41 - Dictionary of Countries, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, (1979 AD).

Al-Yaqoubi, Ahmad bin Abi Yaqoub bin Wadh, (d. 292 AH/905 AD),
42 - History of Al-Yaqoubi, Dar Sader, Beirut, Lebanon, (ed.)
the reviewer
Al-Istanbouli: Mahmoud Mahdi and Al-Shalabi Mustafa.
43 - Women Concerning the Messenger and the Response to the Slanders of the Orientalists, 10th edition, Dar Ibn Katheer, (Damascus, 2003 AD).
Al-Alusi, Mahmoud Shukri.
44 - Attainment of knowledge in knowing the conditions of the Arabs, explained by: Muhammad Bahjat Al-Athari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (ed.).
Beltaji, Muhammad.
45- The Status of Women in the Qur'an and Sunnah, 3rd edition, Dar Al Salam Publishing, Egypt, Cairo, (2005 AD).
- Hassan: Ibrahim.
46 History of Political, Religious, Cultural and Social Islam, Dar Al-Jeel, (Beirut 1996 AD).
Al-Rawi, Muhammad.
47 - Women in the Hadith of the Qur'an, 1st edition, Academic Library, Egypt, (2008 AD).
Salan, Salah al-Din Bassiouni.
48 - The Political Thought of Al-Mawardi, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Cairo, (1983 AD).
Al-Zubaidi, Al-Murtada Abu Al-Fayd Muhammad, (d. 1205 AH / 1790 AD).
49 - Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, investigation and study: Ali Sherry, Dar Al-Fikr, Beirut, (1994 AD).
Ziadeh, Asmaa Muhammad Ahmad.
50 - The political role of women during the era of the Prophet (PBUH) and the Rightly Guided Caliphs (may God be pleased with them), 1st edition, Dar Al Salam Printing and Publishing, Egypt, (2001 AD),
Al-Sibai: Mustafa.
51 - Women between jurisprudence and law, 6th edition, Al-Maktab Al-Islami, (Beirut, 1984 AD).
Sheikh, Hussein.
52 - Arabs before Islam, University Knowledge House, Alexandria, (1993 AD).
Afifi, Talaat Muhammad.
53 - Bright Pages in the Life of the Companions, 1st edition, Dar Al Salam Printing and Publishing, Egypt, Cairo, (2005 AD).

Ali Jawad.
54 - Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab before Islam, 2nd edition, Baghdad University Publications, (1993 AD).
Abu Fares, Muhammad Abdel Qader.
55 - Women's Civil and Political Rights in Islam, 1st edition, Dar Al-Furqan, Amman, (2000 AD).
Al Qasimi, Dhafer,
56 - Social Life among the Arabs, 1st edition, Dar Al-Nafais, Beirut, (1978 AD).
In this case, Omar Reda.
57 - Notable Women in the Arab and Islamic Worlds, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, (ed.).
Kayal: Basma.
58 - The development of women throughout history, Izz al-Din Foundation, (Beirut, 1981 AD).
- Navigator: Hashem Yahya.
59 - The Mediator in the History of the Arabs Before Islam, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, 2008 AD).

Women's right to Islam

Abstract:
Before Islam, women were deprived of their rights and were given birth as infants who had not seen anything of the light of the world yet. When Islam came, it protected women, raised their status and status, preserved their rights, and recommended that they be treated gently and kindly, voluntarily, at a time when women lived during the period that preceded the Islamic message. Tragic conditions, and they consider female birth to be an abomination, so female infanticide was widespread. However, in the period after the Islamic message, especially in the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him), she had the right to freedom of marriage and to choose a husband, and it was not permissible to force her to marry a man she did not want, and she also had an important role. As she contributed alongside men in building the Islamic state by performing different and diverse roles, and for this reason Islam gave women their full rights that had been robbed of them in previous religions and in people's beliefs.
Keywords: women, Islam, civil and political rights.